

Distr.: General
13 July 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن
الزئبق

كوماموتو، اليابان، ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في مرفق هذه
المذكرة، النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق،
لأخذ العلم ولاعتباره النظام الداخلي للاجتماع الحالي. ويرد النظام الداخلي أيضاً في مرفق تقرير اللجنة عن
أعمال دورتها الأولى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21).

المرفق

النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

أولاً - الأهداف

يحكم هذا النظام الداخلي المفاوضات لإبرام صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

ثانياً - التعاريف

المادة ١

١ - "طرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وتشارك في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (ويشار إليها فيما بعد باللجنة). وتعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في إقليم ما ومنحتها الدول الأعضاء فيها صلاحية فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها عمل اللجنة. ولا تقتضي مشاركة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي هذه، مجال من الأحوال، زيادة التمثيل الممنوح للدول الأعضاء في تلك المنظمة بخلاف ذلك.

٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من هذا النظام الداخلي.

٣ - تعني "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي اللازمة لخدمة المفاوضات.

٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - تعني "الدورة" أي سلسلة اجتماعات تعقد وفقاً للنظام الداخلي الحالي.

٦ - يعني "الممثلون الحاضرون والمصوتون" ممثلو الأطراف من الدول الحاضرة والمدلون بأصوات إيجابية أو سلبية. ويعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

ثالثاً - مكان وتواريخ انعقاد الدورات

المادة ٢

تقرر اللجنة بالتشاور مع الأمانة أماكن انعقاد الدورات ومواعيدها.

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي دورة

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ أدناه، للمكتب في كل دورة، جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تقترحها اللجنة.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمالها الخاص بتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للجنة، أثناء الدورة، تنقيح جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال، أثناء الدورة، إلا البنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة ومهمة.

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة ٦

يتألف وفد كل طرف مشارك في أي دورة من رئيس للوفد وأي عدد قد يلزم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٧

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل.

سادساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٨

١ - تنتخب اللجنة من بين ممثلي الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد، وتسعة نواب يقوم أحدهم بمهمة المقرر.

٢ - على اللجنة أن تراعي، عند انتخاب أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب.

الرئيس بالإنابة

المادة ٩

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها يسمى/تسمى أحد نوابه/نوابها ليقوم/لتقوم مقامه/مقامها.

استبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٨.

الأعضاء البدلاء

المادة ١١

إذا وجد نائب الرئيس ضرورة لتغيبه عن دورة أو عن جزء من دورة، يُعَيَّن نائب رئيس جديد من نفس المجموعة الإقليمية. ولا يتعدى ذلك الإبدال فترة دورة واحدة.

استبدال نائب الرئيس

المادة ١٢

إذا استقال نائب للرئيس أو كان غير قادر على إكمال مدة وظيفته/وظيفتها، ينتخب نائب رئيس جديد عن الفترة المتبقية من مدة ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة ٢ من المادة ٨.

سابعاً - الأمانة

المادة ١٣

يجوز للمدير التنفيذي أن يعين ممثلاً له/ممثلة له أثناء الدورات.

المادة ١٤

يوفر ويوجه المدير التنفيذي موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها اللجنة.

المادة ١٥

يجوز للمدير التنفيذي أو ممثله أو ممثلها، وفقاً للمادة ١٩، الإدلاء ببيانات شفوية ومكتوبة للجنة وهيئاتها الفرعية، بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة ١٦

تقع على عاتق المدير التنفيذي مسؤولية عقد الدورات وفقاً للمادتين ٢ و٣، واتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الدورات.

المادة ١٧

تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بتوفير الترجمة الشفهية للخطب التي تُلقى في الدورات، وتُلقى وثائق الدورات وترجمتها وتعميمها؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعميمها على الأطراف؛ وحفظ هذه الوثائق في محفوظات اللجنة، وتؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تتطلبها اللجنة.

ثامناً - تسيير العمل

النصاب

المادة ١٨

- ١ - للرئيس أن يعلن افتتاح الدورة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث عدد الأطراف المشاركين في الدورة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - ولأغراض تحديد النصاب اللازم لقرار يُزمع اتخاذه في شأن يقع ضمن اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تُحسب المنظمة بعدد الأصوات المحول لها الإدلاء بها.

سلطات الرئيس

المادة ١٩

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له/لها في مواضع أخرى بموجب النظام الداخلي الحالي، بإعلان افتتاح كل دورة واختتامها، وإدارة النقاش، وضمان مراعاة أحكام النظام الحالي وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام كما يشرف، وفقاً لأحكام النظام الحالي، على سير أعمال الدورات وعلى حفظ النظام فيها. ويجوز له أن يقترح على الدورات تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف أن يتكلم فيها حول أي موضوع، وقفل قائمة المتكلمين أو قفل باب المناقشة. ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

المادة ٢٠

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اللجنة.

سلطات نائب الرئيس

المادة ٢١

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ٢٢

لا يحق للرئيس أن يدلي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر من وفده ليصوت بدلاً عنه/عنها.

الخطب

المادة ٢٣

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب أي دورة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام، أن يدعو المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التكلم. ويجوز للرئيس أن يدعو أي متكلم/متكلمة إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٤

يجوز منح الرئيس أو نائبه، أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٨، الأسبقية في التكلم بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة ٢٥

- ١ - يجوز لممثل أي طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويقوم الرئيس بالبت فوراً في نقطة النظام طبقاً للنظام الداخلي. ويجوز لممثل أي طرف أن يطعن في حكم الرئيس. ويُطرح الطعن فوراً للتصويت، ويُؤخذ بحكم الرئيس ما لم يُيطل بأغلبية أصوات ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٢ - لا يجوز لممثل أي طرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة.

الوقت المحدد للخطب

المادة ٢٦

يجوز للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر. وحينما يتحدد الوقت المسموح به للكلام وينقضي الوقت المخصص للكلام، يدعوه/يدعوها، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٧

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة للمتكلمين وأن يعلن، بناء على موافقة اللجنة، عن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي طرف، إذا كان في رأيه/رأيها، أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانها/إعلانها قفل قائمة المتكلمين. وعندما تنتهي مناقشة بند ما لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٨

يجوز لممثل أي طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث. ويجوز بالإضافة إلى صاحب المقترح، لممثل واحد لطرف أن يتكلم مؤيداً المقترح ولممثل آخر معارضاً له، ثم يُطرح المقترح فوراً للتصويت.

إغلاق المناقشة

المادة ٢٩

يجوز لأي ممثل طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان ممثل طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتَه/رغبتها في التكلم. ويُعطى الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لمثلي طرفين فقط يعارضان الإغلاق، ويُطرح الاقتراح فور ذلك للتصويت. فإذا كانت اللجنة تجبذ الإغلاق، يعلن الرئيس إغلاق المناقشة.

تعليق الدورة أو تأجيلها

المادة ٣٠

يجوز لممثل أي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح تعليق أي جلسة أو تأجيلها ولا تجري مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يُطرح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣١

مع مراعاة المادة ٢٥، وبغض النظر عن ترتيب الاقتراحات الإجرائية المقدمة، تعطى الأسبقية للاقتراحات الإجرائية التالية على المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة وبالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تعليق المناقشة في الموضوع قيد البحث؛
- (د) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٣٢

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة وتسلم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نُسخ منها على جميع ممثلي الأطراف. ولا يجوز كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي دورة للجنة ما لم تكن قد عُيِّمت نُسخ منه بلغات الدورة الرسمية على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد الدورة. وهنأ بموافقة اللجنة، يجوز للرئيس، مع ذلك، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى إذا لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عُيِّمت أو تكون قد عُيِّمت فقط في نفس اليوم.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣١، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في اختصاص اللجنة في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك الاقتراح أو التعديل المعني.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٤

يجوز لمقدم أي مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن ألا يكون المقترح أو الاقتراح قد تم تعديله. ويجوز لممثل أي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٥

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح بعد ذلك للتصويت على الفور.

حق التصويت

المادة ٣٦

- ١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نُصَّ عليه في الفقرة ٢.
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، بعدد أصوات يساوي عدد دولها الأعضاء المشاركة في اللجنة، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارس أي من دولها الأعضاء حقه في التصويت، والعكس بالعكس.

اعتماد المقررات

المادة ٣٧

- ١ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للاتفاق في جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود للتوصل لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحلٍ أخير، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة المراد إجراء التصويت عليها مسألة إجرائية أو موضوعية، تحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٨

تبعاً لأحكام المادة ٤٤، تجري اللجنة التصويت عادة برفع الأيدي، ويجري التصويت بندااء الأسماء إذا طلب ممثل أي طرف ذلك، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف، ابتداءً بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على القضية قيد البحث يجري بتلك الطريقة.

تسجيل التصويت بندااء الأسماء

المادة ٣٩

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٤٠

لا يجوز لأي ممثل طرف أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن لممثلي الأطراف بتعليق تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لمقدم أي اقتراح أو تعديل بتعليق تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٤١

يجوز لأي ممثل طرف أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وآخرين اثنين يعارضانه. فإذا اعتمد اقتراح التجزئة، تُطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

١ - إذا اقترح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. أما إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي. ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح بصيغته المعدلة. فإذا لم يعتمد أي تعديل يُطرح الاقتراح بشكله الأصلي للتصويت.

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على اقتراح آخر إذا كان يشكل إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذفاً منه أو تنقيحاً لجزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٣

١ - إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة، بعد التصويت على إي اقتراح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

٢ - بيد أن أي اقتراحات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب اتخاذ قرار بصدد مضمونها، تعتبر مسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي قُدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة ٤٥

- ١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين، ثم يستمر الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ٤٦

- ١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول.
- ٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها، ينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.
- ٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، على ألا يزيد عددهم على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية. على أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب.
- ٤ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات القصورية دون التوصل إلى نتيجة حاسمة، تجري بعدها اقتراعات غير مقيدة يصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (رهنأ بالاستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير قصري. ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها.
- ٥ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير قصورية، وهلم جرا حتى يتم شغل كل المناصب.

تبادل الأصوات

المادة ٤٧

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تاسعاً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للدورات، مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٨

- ١ - يجوز للجنة إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتيسير أعمالها بفاعلية.
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويجب ألا يزيد عدد أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية على خمسة أعضاء.
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة، حسبما يتناسب، رهنأً بالتعديلات التي قد تقرها اللجنة على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية.

عاشراً - اللغات الرسمية والتسجيلات

لغات الدورات

المادة ٤٩

تكون اللغات العاملة للدورات هي اللغة الإسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة ٥٠

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الدورات ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الدورات. وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته/لكلمتها إلى إحدى لغات الدورات، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥١

توفر الوثائق الرسمية بلغات الدورة.

حادي عشر-الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٥٢

تعقد الجلسات العامة أثناء أي دورة علانية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي جلسة غير علنية في بداية أي جلسة عامة.

الجلسات الأخرى

المادة ٥٣

تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثاني عشر- المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥٤

يجوز للمراقبين المشاركة في أعمال الدورة وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٥

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض، حسبما يتناسب، على ألا يكون لهذه المنظمات أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢، فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين اعتمدهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية.

ثالث عشر- تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٦

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار تتخذه اللجنة بتوافق الآراء، شريطة أن يقدم إخطار بذلك قبل ٢٤ ساعة.